

١٧٧/٣٧ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما قالت به فيه أن رجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ونامibia الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٩) الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ونامibia ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا ومن نامibia إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتتناعا منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب إفريقيا ونامibia ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين .

وإذ تدرك العبه الذي يفرضه على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وإذ تقدر المجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج على نحو مناسب أمر جموع الطلاب اللاجئين حاليا إليها وأيضا لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارىء جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي :

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتستعين عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعينة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الإفريقي :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستعراها في منع اللجوء وتوفير التسهيلات

١ - تحبّط على ما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي^(١٠٧) ، وبتقدير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠٨) :

٢ - تقدر المجهود التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وتطلب إليه تعزيز برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في هذا البلد :

٣ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل تنظيم برامج كافية لمساعدة اللاجئين في جيبوتي وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهمة بتعينها المساعدة الضوروية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف مواجهة فعالة :

٤ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى برامج الإغاثة وإعادة التأهيل للاجئين والمشردين في جيبوتي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم المجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف :

٦ - ترجو من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقدير الاحتياجات وحجم المعونة الازمة لتمويل برامج إغاثة اللاجئين وإعادة تأهيلهم . وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

**المجلس العامة
١١٠
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

(١٠٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ١٢ (A/37/12) ، الفصل الثاني ، الفرع بـ - ٦ .

١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٨/٣٧ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (٤٠ - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (١١١) التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية فائقة للتنمية التامة للشخصية الإنسانية وللتعمّن بسائر حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محور الأهمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم إسهاماً ملمسياً في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب عاملين متخصصين وكوادر مؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح الذي تتسم بها الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١١٢) ،

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرم ٦١٩٣ ،

(١١٢) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرقق ، الفرع سين .

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على الملايين في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين :

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين :

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وتامبيبا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادلة للمفوض السامي وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المقر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في إفريقيا (١١٠) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل :

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب إفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة